

## استغلال رمضان (81) | أ.د. أحمد القاضي

أحمد القاضي

كل ذهب او فضة اخرجت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفونا في الارض السابعة وكل ذهب او فضة لا تخرج زكاته فهو كنز ولو كان على رأس جبل فيجب على من كان عنده ذهب او فضة - [00:00:00](#)

ان يزكيهما كل سنة اذا حال الحال اذا بلغت نصابا فاذا كان عند الانسان من سبائك الذهب او كان عند المرأة من الحلي ما يبلغ وزنه [خمسة وثمانون جراما فان](#) - [00:00:27](#)

انه قد بلغ نصابا فيخرج ربع العشر منه او من قيمته. واما نصاب الفضة يعادل في المعايير الحديثة خمس مئة وخمسة وتسعون جراما فاذا ملك الانسان من الفضة هذا الوزن او ملكة المرأة من الحلي هذا الوزن فيجب ان يخرج او تخرج ربع - [00:00:45](#) منها او من قيمتها. والذهب الذي تستعمله النساء للتحلي والتزيين قد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه فذهب جمهور العلماء الى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل. وذهب اخرون وهو مذهب ابي حنيفة وبه يفتى - [00:01:07](#)

شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمة الله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله وغيرهما بوجوب الزكاة فيه استنادا الى عمومات الادلة ول الحديث المرأة التي دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها مسكنان غليظتان. فقال اتؤدين زكاة - [00:01:27](#)

شهادة قالت لا. قال ايسرك ان يسرك الله بهما سوارين من نار يوم القيمة فنزعتهما والقتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على وجوب اخراج الزكاة حتى في الذهب المستعمل - [00:01:52](#)